

201 هل يجب على من يتاجر بتجارة محرمة كأشرطة الأغاني

والآت اللهو زکاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت الشيخ يقول السائل هناك من يتاجر بتجارة هناك من يتاجر بتجارة محرمة كالأشرطة كاسرة الفيديو أو الأغاني ومجلات بيع بيع محلات بيع محلات بيع الآت الله و من اعواد وغيرها فهذه - [00:00:00](#)

يجب على هؤلاء الزکاة في مالهم محرم؟ هذا هو التوبة الى الله وعليهم الزکاة بآيديهم وعليهم التوبة الى الله من من المعاملات المحرمة عليهم ان يزكوا هل مع المجتمع وعليهم التوبة الى الله جل وعلا. واذا عرفوا ان هذا المال اكتسب من الربا - [00:00:20](#) او من اشياء محرمة فيتصدق بكله. اما اذا اشتبه عليهم ولم يعرفوا الاحكام يخرجوا الزکاة. اما ان عرفوا تيقنوا ان هذا المال جاءه من طريق حرام من طريق الربا من طريق المكاسب الخبيثة كله يخرجونه كله يصدقون مع الفقراء. نعم - [00:00:42](#)